الثالثة لو ادعى
ان كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح
زوجية امراة وادعت اختها زوجية فالحكم لبينة الرجل
الا ان يكون مع المراة بينة ترجيح من دخول او تقديم تاريخ
ولو عقد على امراة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه
الا مع البينة الرابعة لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة و
لم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب
وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في العقد ان كان الزوج
راهن وان لم يكن راهن فالعقد باطل واما الاداب فقسمان
الاول اداب العقد ويستحب ان يتخير من النساء البكر
العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا المال و
لا الجمال فربما حرمها ويصلي ركعتين ويسال الله ان
يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان
والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر
في العقرب وان يتزوج العقيم القسم الثاني

في اداب

في اداب الخلوة يستحب له صلوة ركعتين اذا اراد الدخول
والدعاء وان يامرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل
يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها الى اخر الدعاء وان يكون
الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسال الله تع ان يرزقه
ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم
الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق
وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس واول
كل ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف
وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة و
الريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل
او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى
فرج المراة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله مسائل الاولى
يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية

Copyright © King Saud University